

أولاً: المؤسسات التعليمية الخاضعة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ و الخاص بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد:

للتقدم بطلب الاعتماد من الهيئة، يجب التحقق من أن مؤسسة التعليم قبل الجامعي المعنية تتمتع بالأهلية اللازمة وذلك من خلال استيفائها لكل الضوابط التالية:

١- ان تكون حاصلة على موافقة الجهة التابعة لها المؤسسة التعليمية مباشرة (الادارة التعليمية/ الأزهر الشريف) على طلب التقدم للاعتماد.

٢- ان تكون المؤسسة قد منحت شهادة دراسية تعليمية مرة واحدة على الأقل أو أتمت دورة دراسية متكاملة (اللائحة التنفيذية - مادة ٥٦)

٣- أن يكون لديها من واقع السجلات المنتظمة خطة استراتيجية ونظم مراجعة داخلية، وتقارير تقييم ذاتية سنوية، وخطط لتحسين الأداء بها (اللائحة التنفيذية ماده ٥٦).

ثانياً: المؤسسات التعليمية غير الخاضعة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ و الخاص بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد:

يحق للمؤسسات التعليمية غير الخاضعة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ العاملة وغير العاملة بمصر أن تتقدم بطلب التقويم و الاعتماد من الهيئة على أن تكون مستوفية للشروط التالية:

١- ان تكون المؤسسة حاصلة على الترخيص بالعمل كمؤسسة للتعليم من الجهة المعنية.

٢- ان تكون حاصلة على موافقة الجهة التابعة لها المؤسسة التعليمية مباشرة (الادارة التعليمية) على طلب التقدم للاعتماد.

٣- أن تكون المؤسسة قد منحت شهادة دراسية في احد برامجها التعليمية مرة واحدة على الأقل أو أتمت دورة دراسية متكاملة (اللائحة التنفيذية - مادة ٥)

٤- أن يكون لديها من واقع السجلات المنتظمة خطة استراتيجية ونظم مراجعة داخلية، وتقارير ذاتية سنوية، وخطط لتحسين الأداء بها (اللائحة التنفيذية - مادة ٥)

تحياتى
أ. محمد غمرى